مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 4 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 4 المجلد: 8

في هذا العدد:

- لمحات عن قواعد تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام جمال الدّين الصّفدي في تفسيره "1)كشف الأسرار وهتك الأستار": دراسة تحليلية
  زياد بن أحمد خمبشي ، عبد العالي باي زكوب
- القيم الإسلامية في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه
  فيصل بن محمد حسن
- جدلية الحوار الإسلامي المسيحي وإشكالية الصهيونية
  شيخة حمد الكبيسي
- بناء القيم الأخلاقية في الخطاب القرآني
  أروى علي محمد اليزيدي
- فاعلية برنامج قائم على استراتيجية القراءة التبادلية في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى تلاميذ الصف الثامن الأساسي بمدينة إب– اليمن
  جمال عبدالله مرشد القاضي ، ياسين علي محمد المقلحي
- أثر غياب الحاكم على الأحكام القضائية
  محمود صالح الحاجي عقيل ، مجدي عبد العظيم
- معالم التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم: كتاب الطهارة نموذجًا
  صلاح سالم أحمد العمري
- أنواع اليمين القضائية في الفقه الإسلامي تعريفاتها وأقسامها وأحكامها
  علي عبد الله إبراهيم الأنصاري
- القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله ت 458 هـ في كتاب الروايتين والوجهين من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير جمع ودراسة
  سيد محمد صالح حسيني قتالي ، حساني محمد نور
- شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري في ضوء الفقه الإسلامي
  محمد أبو طالب
- علاقة علوم الدنيا بالدين وأثرها في تكوين الثقافة الإسلامية : "الطب انموذجاً"
  سيرين عيسى أحمد الباز
- حقوقُ المتسولينَ في ديارِ المسلمين: دراسة فقهية إجتماعية
  مى محمد عبدالله احمد
- الفكر الأصولي في موريتانيا قراءة في النشأة والتطور
  محمد الزين إسحاق
- معرفة أصحاب التابعي الجليل زر بن حبيش رحمه الله
  صفية عبد الصمد محمد

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 4, Desm 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 2024/11/5
Accepted date: 2024/11/25
Published date: 2024/12/26
Copyright © 2024 Mohammad Abu Taleb

CONDITIONS FOR APPOINTING A JUDGE IN THE QATARI JUDICIAL LAW IN LIGHT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

Mohammad Abu Taleb
Master researchers in Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University.
E-mail: abutalebm39@gmail.com

ABSTRACT

Fair judiciary is particularly emphasized by Islam, as it is a fundamental pillar for establishing justice, maintaining security, and ensuring peace in society. It is also a key component of sustainable development aimed at building a civilized and conscious community. The responsibility of the judiciary in Islamic jurisprudence remains a significant duty and a great trust for those who hold judicial authority. Therefore, Islamic jurists have meticulously outlined precise qualifications and conditions for appointing judges, which are rarely found in modern legal systems. From this standpoint, the motivation for this study poses the question about whether the Qatari judiciary law adheres to the qualifications and conditions set for judges as outlined in Islamic jurisprudence. The aim is to highlight the actual qualifications for judges within Qatari judiciary law, compare them, and evaluate them considering Islamic jurisprudence. This will be done by reviewing, clarifying, and attempting to analyse these conditions to reach the desired conclusions. The key findings of this research indicate that Qatari judiciary law pays close attention to the conditions for appointing judges as considered in Islamic jurisprudence, and that these conditions have a significant impact on judicial authority. The researcher emphasizes that those responsible for appointing judges should be aware of and apply these conditions, while those in judicial positions must also possess the required attributes and qualifications.

Keyword: Conditions; Judge appointment; Qatari judiciary law; Islamic jurisprudence

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد 8، العدد 4، ديسمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024/11/5:
تاريخ القبول :2024/11/25
تاريخ النشر :2024/12/26
حقوق النشر © 2024 محمد أبو طالب

شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري في ضوء الفقه الإسلامي

محمد أبو طالب

باحث ماجستير – قسم الفقه وأصوله –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

الملخص

القضاء العادل من أهم ما يعتني به الإسلام؛ إذ إنه يعد من الدعامة الأساسية والركائز الهامة لإقامة العدل واستقرار الأمن والسلام في المجتمع، وهو من أبرز المقومات للتنمية المستدامة التي تسعى إلى بناء المجتمع الحضاري الواعي فمهمة القضاء في الفقه الإسلامي لا تزال مسؤولية كبيرة وأمانة عظمى على من يتولى شؤون القضاء، فلذا استقصى الفقهاء غاية القصوى في وضع شروط ومواصفات دقيقة لتولية القضاء قَلّ أن يوجد مثلها في القوانين الوضعية. فمن هذا المنطلق، نشأ الباعث الدافع لهذه الدراسة مما يطرح لنا السؤال، فهل قانون القضاء القطري يراعي شروط القاضي التي وضعها الفقه الإسلامي؟ بغية للوقوف على إبراز حقيقة شروط القاضي في قانون القضاء القطري ومقارنتها وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي. وذلك من خلال استعراض هذه الشروط وتوضيحها ومحاولة تحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة. وقد هدى أهم نتائج هذا البحث إلى عناية قانون القضاء القطري بشروط تعيين القاضي المعتبرة في الفقه الإسلامي وأن لها أثرا بالغا في ولاية القضاء، ونوه الباحث أنه من الواجب على من بيده تعيين القضاة وتوليتهم أن يكون مطلعا ومهتما بتطبيق شروط القاضي، كما يجب على من يتولى منصب القضاء أن يكون حائزا على الأوصاف والشروط المطلوبة فيه.

الكلمات المفتاحية: شروط –تعيين القاضي– قانون القضاء القطري — الفقه.

المقدّمة

الحمد لله القائل ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ (سورة النساء: 105)، والصلاة والسلام على نبينا محمد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وأما بعد، فإن للقضاء منزلة مشرقة ومكانة رفيعة في الإسلام وهو أمر من الله سبحانه وتعالى حيث قام به نبينا ﷺ، ثم أدى هذه المهمة أصحابه ومن تبعهم بإحسان رضوان الله أجمعين، وتعد وظيفة القاضي ولا تزال من أسمى المناصب، وأعظم المسؤوليات، وهي القوة الفعالة، والأمانة العظمى على عاتق القاضي؛ إذ إنه يعتبر من الدعامة الأساسية والركائز الهامة لإقامة العدل والاستقرار في المجتمع، وبه تصان الحقوق وتحقق السعادة وكرامة التعايش بالأمن والسلام. وبفقده ينتشر الظلم والفوضى وتضاع حقوق الناس وتهان كرامتهم.

فاختيار القضاة وتعيينهم لابد من أن يكون بالمعايير الحكيمة والمواصفات الدقيقة، بحيث تبقى هذه المهمة سامية نزيهة فاعلة وبمثابة خارطة الطريق للمجتمع الحضاري المسلم في تحقيق العدالة الناجزة وتوفير الأمن والسلام الحقيقي في المجتمع، ومن ثم استقصى الفقهاء في وضع شروط ومواصفات دقيقة لمن يتولى منصب القضاء، وفق ما نهج الإسلام.

بينما نرى أن القوانين الوضعية تهتم أيضا بإلزام وضع الشروط والمعايير لتعيين القاضي، ولكن يلاحظ بأن هذه الشروط التي تضعها القوانين الوضعية لا يضبط كلها كمعيار حقيقي في بابه، ومن ثم يظهر النقص والزلل في عملية القضاء والوصول إلى هدفه.

ومن هنا كانت فكرة هذه الدراسة، هل الشروط التي قررها قانون القضاء القطري لتعيين القاضي، تطابق مع الشروط التي وضعها الفقهاء وما هو وجه المقارنة في شروط تعيين القاضي بين القانون القضاء القطري وبين الفقه الإسلامي؟

وفي هذا البحث المتواضع سأعرض لكم هذه الدراسة؛ لأسلط الضوء على إبراز حقيقة شروط القاضي في قانون القضاء القطري، ثم مقارنتها وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي.

فنسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وهو الموفق المعين.

إشكاليّة البحث :

تنبع إشكالية البحث من التحدي المتمثل في التوازن بين الشروط القانونية التي وضعها قانون القضاء القطري لتعيين القاضي مثل الشهادات العلمية والخبرة القضائية وغيرها من المؤهلات، وبين المبادئ الفقهية التي أرسى العلماء في الفقه الإسلامي والتي تشدد على الجوانب الأخلاقية والشخصية والقيم الدينية التي تضمن نزاهة القاضي وعدالته، وهذه الإشكاليات قد تشكل محورا مركزيا للنقاش حول تعيين القاضي في دولة قطر؛ كيف يمكن أن تتماشي الشروط القانونية المعاصرة في النظام القضائي القطري مع الفهم الشرعي الأصيل المتعلق بالقضاء والشروط الفقهية التي قد تكون أوسع وأشمل، وما وجه المقارنة بين هذين النظامين: القانوني والفقهي في شروط تعيين القاضي.

أهداف البحث:

تشمل أهداف البحث عدة جوانب تتعلق بالتحليل والمقارنة بين الشروط القانونية والفقهية، ومن أبرز أهداف البحث:

- تحليل الشروط القانونية لتعيين القاضي في القانون القطري: يهدف البحث إلى دراسة الشروط التي حددها القانون القطري لتعيين القاضي، مثل الشهادات الأكاديمية، السن، الخبرة القانونية، ومؤهلات أخرى، وكيفية تطبيقها في الواقع القضائي القطري.
- مقارنة الشروط القانونية مع المعايير الفقهية: يهدف البحث إلى مقارنة شروط القاضي التي فرضها القانون القطري مع المعايير الفقهية، وتحليل أوجه التوافق والاختلاف بينهما.
- توضيح موقف الفقه الإسلامي من شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري.
- بيان الآثار المترتبة على التخلف عن شروط تعيين القاضي التي وضعها الفقه الإسلامي.

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

- لا شك في أن الشروط التي وضعها الفقهاء لتولية القاضي لها أهمية عظمي، وغاية سامية، وأثر بالغ في حل قضايا متنوعة من جوانب حياة الإنسان، ومن هذا المنطلق يتجلى أهمية البحث حيث إنه يوضح حقيقة شروط تعيين القاضي ومدى حاجة الاشتراط.
- جمع البحث بين الفقه والقانون القطري في شروط تعيين القاضي؛ إذ من خلاله يتبين موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي وضعها قانون القضاء القطري ومن ثم يعمل المقارنة.

- يعد موضوع الاشتراط من أهم القضايا الفقهية والقانونية؛ لأنه يرتبط بالواقع الاجتماعي، فإنه يحقق العدل واستقرار الأمن والسلام في المجتمع ويتفادى النزاعات والخلافات.

حدود البحث:

يرتكز البحث على شروط القاضي في الفقه الإسلامي لا سيما في المذاهب الأربعة الفقهية وفي قانون القضاء القطري رقم (10) لسنة 2003م في جزئية متعلقة بشروط القاضي.

منهج البحث:

- الاستقرائي: وذلك في تتبع المعلومات في المصادر والمراجع واستقراء الآراء الفقهية وأدلتها.
- الوصفي والتحليلي: وذلك بمحاولة تحليل آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وأيضا بتحليل نصوص القانون القطري.
- المقارن: وذلك بعملية المقارنة فيما بين قانون القضاء القطري والفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

1) عثمان، على منذو، **ماهية تعيين القضاة والشروط الواجب توفرها فيهم في النظام القضائي الإسلامي**، سنة 2017م، المصدر: مجلة كيرالا، الناشر: جامعة كيرالا – قسم العربية، الهند، العدد:9، عدد الصفحات:6 (66-70).

هدف هذه الدراسة المتواضعة إلى إبراز ماهية نظام تعيين القضاة في الإسلام وضوابطه، بالإضافة إلى بيان ضرورته وحاجة المجتمع الماسة إليه، وقد تناولت الدراسة كذلك الشروط الواجب توفرها في القضاة في النظام القضائي الإسلامي، وقد ختمت الدراسة بإثبات صفات القضاة وآدابهم في الشريعة الإسلامية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجوب توفر شروط تعيين القاضي لكي يتمكن القاضي من أداء مهمته على الوجه الأكمل.

2) العجمي، خالد عبد الله مسلم، **شروط تعيين القاضي: دراسة فقهية قانونية**، سنة (2015م-1436ه) المصدر: مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: عبد الفتاح ادريس، مصر، المجلد/العدد: س1، ع4، عدد الصفحات: 11(227-238).

هذا البحث يتحدث حول شروط تعيين القاضي في الفقه الإسلامي، وقد ذكر المؤلف فيه الشروط المتفق عليها لتعيين القاضي، والشروط المختلف فيها لتعيينه، كما ذكر النظام السعودي في شروط تعيين القاضي، ومن أهم نتائج هذا البحث هو أن توافر شروط القاضي مما يحقق العدل والإنصاف في المجتمع.

وأيضا هناك كتب كثيرة ذُكر فيها موضوع شروط تعيين القاضي في الفقه الإسلامي ضمن الحديث عن النظام القضائي في الإسلام عامة، وأذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

1) زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية (1409ه-1989م) مؤسسة الرسالة، بيروت، عدد الصفحات 400.

ذكر المؤلف رحمه الله موضوع شروط القاضي في (الباب الأول) في (الفصل الأول: شروط القاضي، ص 25-32).

2) الزحيلي، محمد مصطفى، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الأولى (1400ه-1980)، دار الفكر، دمشق، المجلد1، عدد الصفحات 192.

يوجد موضوع شروط تعيين القاضي في هذا الكتاب في (الفصل الرابع: قضاة، ص 53-61) وهذا الكتاب أيضا تكلم عن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية.

الفرق بين هذه الدراسات وبين بحثي والإضافة العلمية فيه:

دراسة بحثي دراسة فقهية مقارنة بقانون القضاء القطري حيث يوضح شروط تعيين القاضي في الفقه الإسلامي وقانون القضاء القطري، ومدى مطابقة شروط القاضي في قانون القضاء القطري للفقه الإسلامي، وبيان أثر التخلف عن شروط القاضي في المجتمع.

أما هذه الدراسات فبعض منها ذكر شروط القاضي عامة، ومنها اكتفت بدراسة فقهية فقط، ومنها دراسات تناولت دراسة فقهية مقارنة، ولكن كانت المقارنة بالنظام السعودي أو المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الأول: حقيقة القضاء

المطلب الأول: تعريف القضاء

تعريف القضاء في الفقه الإسلامي:

القضاء لغة مصدر من الفعل الثلاثي، (قضى يقضي قضاء) أي حكم، أو فصل أو قطع، والقضاء له عدة معاني [1] والذي ينظر في معاني لفظ (قضاء) يجد أنها تدور حول معنى واحد وهو الفصل والحسم في الأمر.

تعريف القضاء اصطلاحا: نص الفقهاء على تعريف القضاء بعبارات مختلفة:

عرف ابن عابدين من الحنفية بأن القضاء: «هو فصل الخصومات وقطع المنازعات» [2].

وعرفه المالكية: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» [3].

وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم: «القضاء هو فصل الخصومة بين الخصمين فأكثر بحكم الله تعالى» [4].

فعرف البهوتي من الحنابلة بأنه: «الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات» [5].

تعريف القضاء في القانون:

القضاء في القانون يطلق أحياناً على السلطة القضائية، فقد عرفت بأنها: «الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعة واقعة بين الأفراد أم الأفراد والحكومة» [6].

وعُرفت بأنها: «السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها» [7].

---

1 انظر: الفيروز بادي: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ج4 ص:275. وابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، **لسان العرب**، (د.م: دار الصادر، د.ط، 2003م) ج12، ص132.

2 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م)، ج5، ص352.

3 ابن فرحون: إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م)، ج1، ص11.

4 الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج6، ص270.

5 البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج6، ص285.

6 كيلاني: فاروق، **استقلال القضاء**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1977م)، ص15.

7 الطماوي: سليمان محمد، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي**، (د.م: دار الفكر العربي، ط2، 1973م)، ص75.

يلاحظ في هذه التعريفات الواردة في الفقه والقانون بأنها متقاربة المعاني وكلها تهدف إلى الفصل بين المترافعين وفض الخصومات بين الأطراف.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء:

ثبتت مشروعية القضاء بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

من القرآن: وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ (سورة ص:26) وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ (سورة النساء: 65)، وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (سورة المائدة:49).

وأما من السنة: فروى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر» [1].

وقد أدى النبي ﷺ مهمة القضاء وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث معاذا قاضيا، كما تولاه الخلفاء الراشدون من بعده وبعثوا القضاة إلى الأمصار.

وأما الإجماع: فقد اتفق العلماء [2] على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس وأنه فرض كفاية فإذا قام به الصالح له سقط الفرض فيه عن الباقين، وإن امتنع أثم الجميع.

المبحث الثاني: شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري وموقف الإسلام منها

المطلب الأول: شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري جملة

قانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية / الفصل السادس: التعيين والترقية والأقدمية [1].

---

1 أخرجه **البخاري**، رقم (7352)، **ومسلم**، رقم (1716).

2 قال الإمام النووي (٦٧٦ هـ): «القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع». انظر: النووي: محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م)، ص1904. وابن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) حيث قال: «أما القضاء فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك». انظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام**، ج1، ص12. وابن مفلح الحنبلي (٨٨٤ هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس (وهو فرض كفاية) كالإمامة». انظر: ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1980م)، ج10، ص3. وقال بدر الدين العيني (٨٥٥ هـ): «وهو فرض كفاية بالإجماع». انظر: العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1990)، ج8، ص4. وغيرهم من العلماء نقلوا الإجماع على ذلك. انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م)، ج7، ص26.

المادة: 27

يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي:

1- أن يكون قطرياً، فإن لم يوجد فمن مواطني إحدى الدول العربية.

2- أن يكون كامل الأهلية.

3- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق، أو الشريعة والقانون، أو الشريعة، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

4- ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

5- ألا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي.

6- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

7- ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة إذا كان التعيين في المحكمة الابتدائية، وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين في محكمة الاستئناف.

المادة:28

1- مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة الابتدائية أن يكون قد قضى في وظيفة مساعد قاض مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يجتاز بنجاح التدريب المقرر وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2001 المشار إليه.

الملحق بشروط تعيين القاضي: الفصل التاسع: واجبات القضاة

المادة: 40

1- يؤدي القاضي قبل مباشرة مهام منصبه يميناً بالصيغة التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن احترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد».

2- ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز أمام الأمير، وبالنسبة لباقي القضاة أمام المجلس.

المادة:41

1 https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID

1- يحافظ القضاة داخل العمل وخارجه على صفة الوقار والكرامة، ويلتزمون بصون سمعتهم وسيرتهم، وتوقي كل ما يمس أمانتهم أو يشكك في نزاهتهم.

2- لا يجوز للقاضي أن ينظر في أية قضية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة بأي من أطرافها تتنافى مع واجباته كقاض.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري

إذا نظرنا في الشروط التي وضعها قانون القضاء القطري لتولية القاضي وفي المواد القانونية المتعلقة بها فيمكننا أن نجعلها تحت عناوين خمس:

العنوان الأول: الجنسية

أول شرط في قانون القضاء القطري لمن تولى منصب القضاء: (أن يكون قطرياً، فإن لم يوجد فمن مواطني إحدى الدول العربية).

ولعل الحكمة من ذلك العناية بالثقافة والعرف والتقاليد حيث إن من تولى القضاء لابد أن يراعي عرف المجتمع والدولة وثقافتها؛ لأن معرفة العرف له دور مهم وأثر كبير في فهم القضايا وحسمها بخلاف أن يكون القاضي أجنبيا، فإنه يصعب على إلمام القضايا التي يعتمد بيانها وحلولها على معرفة عرف الدولة وثقافتها.

موقف الفقه الإسلامي من هذا الشرط:

لا يشترط الفقهاء الجنسية في تقليد القضاء، إذ إن الإسلام لا يفرق بين العربي وبين الأعجمي و لم يجعل ذلك معيارا للتفضيل بين الناس، بل جعل التقوى العدل هو المعيار للتفضيل والكرامة.

لكن الشريعة الإسلامية تهتم بالعرف، وتعده من المصادر الهامة التي يرجع إليه في استنباط الأحكام، بل تعتبره دليلا، حيث يوجد عديد من الفتاوي مدارها العرف الذي لا يصادم مع الكتاب والسنة، فالعرف له اعتبار كبير في الفقه الإسلامي وهو معهود بين الناس في المعاملات والعادات كما أمر الله عز وجل بذلك: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف: 199).

قال القرافي في كتاب الإحكام: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يفتيه بما هو عادته ... حتى يسأله عن بلده وهل حدث له عرف لغوي في ذلك البلد أم لا، وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟» [1]. والفقهاء صاغوا عدة قواعد في الاستدلال بالعرف نحو ما يأتي أدناه:

1- العادة محكمة، ومعناه أن العادة عامة كانت أو خاصة تقرر أمرا لإثبات حكم شرعي.

2- العادة المضطردة تنزل منزلة الشرط.

العنوان الثاني: كمال الأهلية:

النص القانوني القطري في ذلك كالآتي:

1- أن يكون كامل الأهلية.

2- ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة إذا كان التعيين في المحكمة الابتدائية، وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين في محكمة الاستئناف.

المراد بكامل الأهلية: فقد جاء بيان ذلك في الآتي:

قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني / الفصل الثاني: الأشخاص / الفرع الأول: الشخص الطبيعي، المادة: 49 و50 و51 [2].

المادة:49

1- كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد قضي باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله أو بالحجر عليه.

2- وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة.

المادة:50

1- لا يكون أهلاً لأداء التصرفات القانونية من كان عديم التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

2- وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر عديم التمييز.

---

1 القرافي: شهاب الدين أبو العباس المالكي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1995م)، ص232.

2 https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID

المادة:51

كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

يستفاد مما سبق أن قانون القضاء القطري يقصد بكمال الأهلية أمرين: الأول سن البلوغ والرشد، الثاني: والنضج الفكري –وهو العقل المميز–

موقف الفقه الإسلامي من هذا الشرط:

يشترط العلماء فيمن يتولى منصب القضاء أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا، فلا يصح تقليد الصبي أو المجنون أو المعتوه القضاء ولا ينفذ وهذا باتفاق الفقهاء [1]، بل إن بعض الفقهاء لم يكتف بمجرد العقل الذي يتعلق به التكليف، بل يشرط النضوج والقدرة على النظر في الأمور. يقول الماوردي: «ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل، فعلى من يتولى وظيفة القضاء أن يكون صحيح العقل ناضج الفكر ولا يحصل ذلك قبل البلوغ وينعدم فيه المجنون وكذلك المعتوه» [2].

الأدلة على هذا الاشتراط:

- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» [3].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الثلاثة الذين ورد ذكرهم مرفوع القلم عنهم، فمنهم الصبي لأنه غير بالغ، ومنهم المجنون لأنه غير عاقل. ومعنى رفع القلم عنهم هو رفع التكليف، فلا يصح توليهم القضاء [1].

---

1 انظر: ابن النجيم: زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج6، ص 283. والحطابي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **موهل الجليل شرح مختصر الخليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج6، ص87. والشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص375. وابن قدامة: محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، المغني، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م)، ج1، ص36.

2 الماوردي: أبو الحسن علي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: د. أحمد مبارك، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، 1409هـ-1979م)، ص83.

3 أخرج أبو داود في **السنن**، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصب حدا، رقم (4403). وأخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (1423). وقال الترمذي: حديث عليّ حديث =حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعا عن علي، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((المسند))، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)، رقم (1423). انظر: تخريجه في موقع الدرر السنية.

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان» [2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعوذ من إمارة الصبيان، والتعوذ لا يكون إلا من شر فساد، فتكون توليتهم إقامة للشر سعيا إلى الفساد والفوضى، وهو لا يجوز؛ لأن الإسلام شرع تولية القضاء لإقامة العدل وإثبات الحق، وهذا لا يمكن في تولي الصبي القضاء [3]. يقول الإمام الشوكاني: «قوله: وإمارة الصبيان: فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضيا، قال في البحر إجماعا» [4].

- أن الصبي والمجنون ليس لهما الأهلية للولاية على نفسهما، بل إن كلا منهما في حاجة إلى من يدير شؤونه فكيف تكون الولاية على غيرهما!

العنوان الثالث: العلم والخبرة: أن يكون مؤهلا علميا وأكاديميا وأن يكون له الخبرة في عملية القضاء. كما جاء في المواد القانونية التالية: فصل (التعيين والترقية والأقدمية) [5]:

المادة27: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق، أو الشريعة والقانون، أو الشريعة، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

المادة 28: مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة الابتدائية أن يكون قد قضى في وظيفة مساعد قاض مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يجتاز بنجاح التدريب المقرر وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2001 المشار إليه. وهكذا البقية...

موقف الفقه الإسلامي من هذا الشرط:

اشترط الفقهاء فيمن تولى القضاء أن يكون صاحب علم واجتهاد

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه شرط لصحة تقليد القضاء [1]. فلا يصح أن يتولى القضاء مقلد ولا عامي ولا جاهل بأحكام الشريعة.

---

1 حجازي: مندي عبد الله، **شروط القاضي الذاتية وأثر اختلالها في ولايته القضائية: دراسة فقهية مقارنة**، (المصدر: مجلة كلية الآداب، الناشر: جامعة بورسعيد، 2014م) العدد 4، ص188.

2 أخرج أحمد في المسند، رقم (8319)، ج8، ص276. والهيثمي في مجمع الزوائد، ج7، ص450، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة.

3 حجازي، **شروط القاضي الذاتية وأثر اختلالها في ولايته القضائية: دراسة فقهية مقارنة**، ص188.

4 الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ-1993م) ج8، ص304.

5 https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID

المذهب الثاني: الاجتهاد ليس شرطا فيمن يتولى القضاء وهو شرط الأولوية والندب والاستحباب. فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين. وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية [2]، وبعض متأخري المالكية [3]؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصوم وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء.

أما أدلة القائلين بوجوب شرط الاجتهاد:

- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (سورة النساء:58)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ (سورة ص:26).

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين تأمر بالقضاء بالعدل والحق، والقضاء بموجبها لا يتحقق إلا من المجتهد لا المقلد أو الجاهل؛ لأن المجتهد هو الذي يستطيع الوصول إلى الحكم الشرعي الذي هو الحق العدل [4]، فالمجتهد يستطيع باجتهاده واستنباطه التمييز بين الحق والباطل.

- قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به. ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» [5] والعامي يقضي على جهل.

---

1 انظر: ابن أبي الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني، **أدب القضاء**، تحقيق: د. محي هلال سرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط، 1404هـ-1989م)، ص:36. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (مصر: مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، ط4، 1395هـ-1975م)، ج6، ص205. ابن قدامة، **المغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م)، ج11، ص383؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص85.

2 انظر: العيني: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م)، ج1 ص4. الكاساني: علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م)، ج7، ص3.

3 ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، ص24.

4 انظر: الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4ص375. وابن قدامة، **المغني**، ج10ص37. وابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م)، ج8، ص154.

5 أخرجه أبو داود (3573)، والترمذي، رقم (1322)، وابن ماجه، رقم (2315) واللفظ له، والنسائي في **السنن الكبرى**، رقم (5922)، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص111. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. وحكمه صحيح. انظر في الدرر السنية.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن القاضي الذي يدخل الجنة ويثاب على قضائه هو من علم الحق فقضي، وهذا العلم لا يأتي إلا بعد بحث واجتهاد، فدل ذلك على اشتراط في تولية منصب القضاء [1].

- والعامي يقضي على الجهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا، فلا يجوز الحاكم أن يكون عاميا من باب أولى.

وقد صرح أصحاب هذا الرأي بأنه إذا فقد شرط الاجتهاد بأن ولى سلطان ذو شوكة جاهلا أو مقلدا منصب القضاء فإن أحكام هذا القاضي الموافقة لمذهبه المعتد به تنفذ للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، ويسمى هذا حينئذ قاضي ضرورة [2].

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «أهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة، واختلاف السلف، والقياس، ولسان العرب، ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد» [3].

العنوان الرابع: حسن السير والسلوك:

ومن الشروط التي قررها قانون القضاء القطري لتعيين القاضي: أن يكون محمود السيرة والسلوك. وبيان ذلك كالآتي: فصل (التعيين والترقية والأقدمية)، المادة: 27

- ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

---

1 انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م)، ج16، ص160. وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م)، ج8، ص154.

2 انظر: النووي: محي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412ه-1991م) ج11ص28؛ الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص375.

3 الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت) ج8، ص938.

الملحق بهذا الشرط:

المادة41: يحافظ القضاة داخل العمل وخارجه على صفة الوقار والكرامة، ويلتزمون بصون سمعتهم وسيرهم، وتوقي كل ما يمس أمانتهم أو يشكك في نزاهتهم.

المادة 45: لا يجوز للقاضي أن ينظر في أية قضية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة بأي من أطرافها تتنافى مع واجباته كقاض.

موقف الفقه الإسلامي من هذا الشرط:

تحدث الفقه الإسلامي عن هذا الشرط (حسن السير والسلوك) تحت عنوان العدالة.

ومعنى العدالة كما فسر الماوردي: «أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه» [1].

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في القاضي على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية في رواية [2]، والمالكية في المشهور عندهم [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، حيث يرون أن العدالة شرط في صحة التقليد، وأنه لا تصح ولاية الفاسق القضاء، ولا ينفذ حكمه، حتى لو صادف الحق.

القول الثاني: وهو للحنفية في ظاهر المذهب [6]، والمالكية في غير المشهور [7]، ويرون أن العدالة ليس شرطا لتولي القضاء، وإنما هي شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق القضاء، وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع.

واستدل أصحاب القول الأول بعدم صحة تقليد الفاسق القضاء بما يأتي:

---

1 الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص168.

2 انظر: السمعاني: علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م)، ج1، ص53. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص3.

3 انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1ص26.وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص460.

4 انظر: الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج4، ص375، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص88.

5 البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص467.

6 داماد أفندي: عبد الله بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص151.

7 انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1ص26. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص460.

أولا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (سورة الحجرات:6).

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه [1].

ثانيا: أن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا -عند الجمهور- فلا يكون قاضيا من باب أولى؛ لأن الشهادة أقل رتبة من القضاء، لخصوصها وعموم القضاء، وما لا يصلح لأدنى لا يصلح للأعلى [2].

ثالثا: الفاسق ليس أمينا على نفسه في دينه فكيف يكون أمينا على حقوق الناس وتطبيق الأحكام الشريعة عليهم [3].

أدلة القائلين بجواز تقليد الفاسق القضاء:

أولا: قال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء، فلو عين قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة ينبغي ألا يقبل القاضي شهادة فاسق، لكن لو قبل ذلك منه جاز، مع وقوعه في الإثم. وأما المحدود في القذف فلا يعين قاضياً ولا تقبل شهادته عندهم [4].

وحكي عن الأصم صحة ولاية الفاسق ونفوذ حكمه إذا وافق الحق لصحة إمامته للصلاة وجواز إمامته فيها [5]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا» [6].

وجه الدلالة: أن تعمد تأخير الصلاة عن أوقاتها فسق، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بصحة ولاية هؤلاء، حيث وصفهم أمراء وأمرنا بالصلاة معهم، فدل ذلك على صحة ولاية الفاسق [1].

---

1 زيدان: عبد الكريم، **نظلم القضاء في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1409هـ-1989م)، ص26.

2انظر: الرحيباني: مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م)، ج6، ص:467. وابن القدامة، **المغنى**، ج10، ص37.

3 عثمان: محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، (د.م: دار البيان، ط2، 1415هـ-1994م)، ص:56.

4 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص937..

5 انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16، ص:158. وابن قدامة، **المغنى**، ج10، ص28.

6 أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم (1257) واللفظ له، وأحمد (22681) باختلاف يسير، وصححه الالباني في **صحيح ابن ماجه**، رقم (1046) انظر: تخريجه في الدرر السنة.

ثانيا: قياس القضاء على الشهادة بجامع كل منهما ولاية، فكما يصح شهادة الفاسق -عند الحنفية- كذلك يصح أن يتولى القضاء.

العنوان الخامس: الإسلام:

لم يوجد النص الصريح في قانون القضاء القطري في اشتراط الإسلام فيمن تولى منصب القضاء، ولكنه يستفاد من النص القانوني الذي تكلم عن يمين القاضي وهو كالتالي: (الفصل التاسع: واجبات القضاة)، المادة 40.

يؤدي القاضي قبل مباشرة مهام منصبه يميناً بالصيغة التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد»[2].

موقف الفقه الإسلامي من شرط الإسلام

الإسلام شرط من الشروط الأساسية التي تتوفر فيمن يتولى القضاء، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء[3]؛ لأن القضاء ولاية فلا يصح تولية الكافر على المسلم.

الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: 141)

وجه الدلالة القضاء من باب الولاية، والولاية من أعظم السبل، والقاضي له مطلق الهيمنة والولاية؛ لأن الولاية هي إنفاذ القول على الغير شاء أم أبى وأحكام القاضي تنفذ شاء المتخاصمون أم أبوا، فإذا ولينا القضاء على المسلمين كان له السلطة والهيمنة، وهذا ما يتنافى مع ما تقيده الآية من النهي أن يكون لغير المسلمين سيطرة أو ولاية على المسلمين[4].

- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران:28).

---

1 الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16، ص 158.

2 https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID

3 انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص283. وابن فرحون، **تبصرة الحكام** ج1، ص26؛ الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج4، ص375؛ ابن قدامة، المغنى، ج10، ص36.

4 انظر: الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج4، ص375؛ البهوتي، **كشف القناع**، ج6، ص58.

وجه الدلالة: وهذه الآية الكريمة تدل على النهي عن موالاة الكفار من دون المؤمنين، فكيف نوليهم القضاء، وهو من أعظم السبل للولاية، وقد نهى الله عز وجل المؤمنين عن أن يتخذوا الكفار أعوانا، وأنصارا، وظهورا [1]. ومثلها آيات كثيرة تدل على ذلك.

- القصد من القضاء الإسلامي هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تطبيق الدين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان راسخ وعقيدة مستقرة في وجدانه من قبل من يطبقه، فالقاضي غير المسلم لا يؤمن بالإسلام ولا بالمبادئ والأسس التي يقوم عليها بخلاف القاضي المسلم، فلو سمح للقاضي غير المسلم بتولي القضاء الإسلامي فإن ذلك يحدث خلافا وتضاربا وصراعا بين ما يعتنقه وبين ما يطبقه، وفي هذا ضرر على العدل واضطراب في أصول القضاء القائم على الإنصاف.

الملاحظة: يلاحظ فيما نص قانون القضاء القطري في شأن شروط تعيين القاضي بأنه مختلف مع الفقه الإسلامي في وضع بعض شروط القاضي، حيث إن الفقهاء تحدثوا عن:

أولا: شرط الذكورة:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن تولى القضاء، ولا يصح تولية المرأة القضاء، ومن ثم إذا وليت المرأة القضاء يكون موليها آثما ويصبح قضاؤها باطلا [2].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، فلا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء، لكن يأثم مولي المرأة، إلا أنه لو قضت في غير حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله [3].

أدلة القائلين باشتراط الذكورة في تولى القضاء:

- والله تعالى يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:34/ 4)

---

1 الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي، (د.م: دار هجر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج6، ص313.

2 انظر: الحطابي، **مواهب الجليل**، ج6، ص90. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص:65، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص24. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص294 294/6. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص499.

3 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج9، ص4079. واالشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص375. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص:65. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص499.

وجه الدلالة: أن تفضيل الرجال على النساء إنما يعنى في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال، فلو جازت تولية المرأة القضاء لكانت لها القوامة على الرجل، والآية تعكس ذلك.

- حديث «لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة» [1].

وجه الدلالة: فكلمة "أمرهم" ووقوع كلمة "قوم" نكرة تحت النفي في الحديث تفيد العموم في كل الولايات ومنها ولاية القضاء، وليس الأمر محصورا في رئاسة الدولة فقط.

استدل الحنفية على جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص فقالوا: بأن المرأة من أهل الشهادة وما دامت من أهل الشهادة فهي من أهل القضاء [2]، والقاعدة عند الحنفية أن كل من صح شاهدا يصلح قاضيا، لأن القضاء يبني على الشهادة [3]، والجامع بين القضاء والشهادة كون كل واحد منهما أفاد تنفيذ القول على الغير [4].

وقال ابن جرير الطبري جواز قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها [5]، ورد عليه الماوردي بقوله: ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ (النساء:34) يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال [6].

التعليق: لا يوجد نص قانون القضاء القطري في اشتراط الذكورة، ومن ثم يستفاد منه أن قانون القضاء القطري يميل إلى قول من يرى جواز تولية المرأة القضاء مطلقا.

ثانيا: سلامة الحواس:

المراد بها البصر والسمع والنطق: يشترط في القاضي أن تكون حواسه سليمة، لأنها ضرورية بالنسبة للقاضي لإدراك القضايا وفهمها ولعدمها يورث تعطيل عمل العقل.

ولكن نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في توافر هذا الشرط، نعرض فيما يلي أقوالهم فيه:

---

1 رواه **البخاري**، رقم (4425).

2 داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص168. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص34.

3 الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص14.

4 ابن شحنة: أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، (القاهرة: البابلي الحلبي، ط2، 1393هـ-1973م)، ص224.

5 ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص458.

6 الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 61.

❖ **البصر**: اختلف الفقهاء في تولى الأعمى القضاء على رأيين:

الرأي الأول: يشترط أصحابه في القاضي أن يكون مبصرا فلا يصح تقليد الأعمى... وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، وجمهور المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة في الراجح [4]، لأن الأعمى لا يأتي ضبط ولا تميز بين الخصوم، ولا تعيين طالب من مطلوب، ومن ثم لا يتمكن من الفرقة بين المدعي والمدعى عليه، وبين الشاهد والمشهود له أو غيره ولا يعرف المقر من المقر له.

وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط البصر، وهو قول عند المالكية [5] وقيل إن البصر شرط في استمرار ولاية القاضي، وليس شرطا في جواز ولايته، وهو قول أيضا لبعض الشافعية [6] والحنابلة في قول مرجوح [7]، وهو مذهب الظاهرية [8]، وقد استدلوا على ما ذهبوا:

- إن نبي الله شعيبا عليه السلام كان أعمى والقضاء بعض وظائف الأنبياء والرسل، بل إن منصب النبوة أعظم من منصب القضاء، وقد نوقش هذا الدليل بأنه لم يثبت أن شعيبا عليه السلام كان أعمى [9].
- إن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف عبد الله أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة أثناء غيابه، وأجاب المانعون ولايته باحتمال أنه استخلفه في الأمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها، لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه [10].

❖ **السمع**: إن سلامة السمع أمر حتمي فيمن يتولى منصب القضاء وهذا محل الاتفاق بين الفقهاء [1] حيث قالوا، الأصم لا يجوز أن يقلد القضاء؛ لأنه لا يمكن أن يتميز بين المقر والمنكر ولا يستطيع أن يسمع كلام الخصوم ولا شهادة شهود...

---

1 انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص280. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص3.

2 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص460. وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص26.

3 الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج4، ص375.

4 انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص295. وابن قدامة، **المغني**، ج10، ص217.

5 ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص26.

6 النووي، **روضة الطالبين**، ج11، ص96.

7 المرداوي، **الإنصاف**، ج11، ص177.

8 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج8، ص534.

9 ابن قدامة، المغنى، ج10، ص37.

10 البكري: أبو بكرعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1997م)، ج4، ص243.

❖ النطق: وفيه قولان: القول الأول: عدم صحة تولى الأخرس منصب القضاء وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة [2]؛ لأنه لا يعجز عن النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. والقول الثاني وهو قول الشافعية في الرواية الثانية: إن الأخرس يجوز له أن يتولى منصب القضاء وينفذ قضاؤه إذا كان مفهوم الإشارة، يقول الشيرازي: «وفي الأخرس الذي يفهم الإشارة وجهان كالوجهين في شهادته..» [3].

أما سلامة باقي الأعضاء فهي هنا إنما تعتبر استحبابا لا لزوما لأن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية، والهيبة هنا مستحبة لا مستحقة ومن ثم فلا مانع من أن يكون القاضي مقعدا أو أقطع أو أعرج، ومثل هذا يقال في شأن ضعيف النطق أو السمع أو البصر لعدم فوات المقصود من ولاية القضاء.

التعليق: لا يشترط قانون القضاء القطري سلامة الحواس فيمن تولى منصب القضاء، وهذا خلاف قول جمهور الفقهاء.

ثالثا: الحرية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحرية في القاضي وعليه فلا يصح تولية العبد القضاء، لأن العبد مسلوب التصرف. وخالف فيه ابن حزم الظاهري.

الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (سورة النحل:75). يقول الإمام القرطبي: «هم المسلمون من هذه الآية ومما قبلها نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك وأنه لا يملك شيئا وإن ملك» [4].
- القضاء من باب الولاية، وبل أعظم الولايات، والعبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون ولاية القضاء فهو ولاية على غيره!

---

1 انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، 36. والماوردي، **الأحكام السلطانية** ص89، ابن قدامة، **المغنى**، ج10، ص36.

2 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص3. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، 36. الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج4، ص375. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص295.

3 الشيرازي: إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص290.

4 القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م)، ج10، ص148.

- ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمتنع من نفوذ الحكم وانقياد الولاية. ولأنه لا يوجد وقتا للقضاء لانشغاله بخدمة سيده، فلا يتحقق الملحة بتوليته.

أما ابن حزم الظاهري رأي صحة تولي العبد منصب القضاء، واستدل على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (سورة النساء:58).

وجه الدلالة: وهذا الخطاب متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد، والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد فيستثنى حينئذ من إجمال الدين [1].

مناقشة هذا الدليل: الاستدلال بالعموم الذي ذكره ابن حزم لا يصلح هنا؛ لأن الخطاب موجه إلى الحكام الذين لهم قدرة على الحكم، والعبد ليس له القدرة على الحكم لانشغاله بخدمة سيده [2].

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة» [3].

وهذا الحديث دليل على وجوب السمع والطاعة للإمام ولو كان عبدا، وفيه دلالة على تولية الأرقاء الإمارة وهي أعلى من ولاية القضاء، وبالتالي تصح توليتهم القضاء وتنفيذ أحكامهم.

وقد نوقش هذا الدليل بأن العبد لما كان مولى عليه لم يجز أن يكون واليا، وأيضا لما كان مملوكا لم يجز أن يكون مالكا، وإن جاز أن يكون مجتهدا وراويا [4].

التعليق: من المعلوم أنه قد تم إلغاء الرق في العالم بموجب فينا عام 1815م وكذلك فهذا الشرط أصبح في ذمة التاريخ ولا اعتبار له.

---

1 ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص528.

2 ابن عثيمين: محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1 1422هـ)، ج15، ص276.

3 أخرجه البخاري، رقم (693).

4 الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص:88.

المطلب الثالث: وجه المقارنة في شروط تعيين القاضي بين قضاء القانون القطري والفقه الإسلامي

جدول يوضح وجه المقارنة في شروط القاضي بين قضاء القانون القطري والفقه الإسلامي

شروط القاضي		
قانون القضاء القطري	**الفقه الإسلامي**	**الملاحظة**
شرط الجنسية: أن يكون القاضي قطريا أو فإن لم يوجد فمن موطني الدول العربية	الفقهاء لا يشترطون الجنسية فيمن يتولى منصب القضاء	المعيار في الفقه الإسلامي للتفضيل والكرامة هو التقوى والعدل غير الجور.. ولكن الإسلام يهتم بمراعاة معرفة العرف الصحيح لما له اعتبار شرعي ودور بالغ في حل القضايا
كمال الأهلية: المراد به سن والبلوغ والرشد، والعقل المميز.	وافق النص القانون القطري مع الفقه الإسلامي في هذا الشرط	ولكن الضابط في سن الرشد يختلف عند الفقهاء؛ إذ فطرة الإنسان مختلف من بلد إلى بلد أخر. أما في النص القانون القطري حدد سن الرشد وهو من بلغ عمره ثمانية عشر
العلم والخبرة: أن يكون مؤهلا علميا وأكاديميا وأن يكون له الخبرة في عملية القضاء.	واشترط الفقهاء أيضا أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ولو مقلدا، ويفضل أن يكون مجتهدا.	الفرق البسيط بينهما أن النص القانون القطري يركز في التأهيل العلمي الأكاديمي سواء في تخصص القانون أو تخصص الشريعة. أما في الفقه الإسلامي لابد من القاضي أن يكون عالما بالشريعة الإسلامية؛ فإن الإسلام حرم القضاء بالجهل والظلم؛ لأن القاضي مطبق الشريعة الإسلامية.
حسن السير والسلوك: ان يكون القاضي محمود السير والسلوك وحسن السمعة	تحدث الفقه الإسلامي عن هذا الشرط (حسن السير والسلوك) تحت عنوان العدالة.	هذا الشرط أوسع في الفقه الإسلامي من القانون؛ إذ أنه يراعي الصفات الظاهرية والمعنوية
الإسلام: النص القانون القطري: يؤدي القاضي قبل مباشرة مهام منصبه يميناً بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد».	اتفق الفقهاء على أن من تولى منصب القضاء لابد أن يكون مسلما.	لم يوجد النص الصريح في قانون القضاء القطري في اشتراط الإسلام فيمن تولى منصب القضاء، ولكنه يستفاد من النص القانوني الذي تكلم عن يمين القاضي.
الذكورة: لا يوجد نص قانوني في إيجاد هذا الشرط بمعنى أنه لا	اختلف الفقهاء في اشترط الذكورة في تولية القضاء.	لعل قانون القضاء القطري عمل قول ابن جرير في صحة تولية المرأة القضاء

يشترط الذكورة في القاضي	وهذا شرط عند جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية، عندهم يصح تولية المرآة القضاء في غير الحدود والقصاص. أما ابن جرير قال: صحة تولية المرآة القضاء مطلقا	
سلامة الحواس (البصر والسمع والنطق): لا يشترط فيه صحة الحواس إلا في حدود تأثيرها على الأهلية.	سلامة الحوس شرط مهم في الفقه الإسلامي. وهذا شرط جواز وصحة عند جمهور الفقهاء، وخالف فيه بعضهم.	لا يوجد نص قانوني في أن يكون القاضي سليم الحواس. فوافق قول المخالفين في ذلك
الحرية: لا يتكلم قانون القضاء القطري حول هذا الشرط. لعل السبب في ذلك أن موضوع الرق ألغي إلغاء ولا وجود له في زمننا المعاصر.	وفي هذا الاشتراط خلاف بين الفقهاء. ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحرية في القاضي وخالف فيه ابن حزم الظاهري.	لعل فائدة ذكر شرط الحرية في الفقه الإسلامي مع إلغائه في هذا الزمان، توضح من خلاف المناقشة بيان ضرورة حق التصرف الكامل لدي القاضي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التخلف عن شروط تعيين القاضي التي وضعها الفقه الإسلامي

يتضح لنا مما ذكرنا حول شروط القاضي في قانون القضاء القطري، مقارنة بالفقه الإسلامي، بأن القانون القطري يوافق الشروط الفقهية إلا بعضا منها مثل شرط الذكورة والحرية، وشرط سلامة الحواس، فاختار فيها قول غير جمهور الفقهاء، مع أنني أرى ضرورة هذه الشروط؛ لما لها أثر جلي في ولاية القضاء، ففي هذا المبحث سأذكر الآثار المترتبة على التخلف عن الشروط التي اعتبرها الفقهاء لتعيين القاضي:

فقدان شرط التكليف:

إن القضاء ركن أساس في الفقه الإسلامي، شرعه الله عز وجل لإقامة العدل وحماية الحقوق ونشر الأمن والمحافظة على الأنفس، والأموال، والعرض، والحقوق.

وهو يتحمل صورة حقيقية لتطبيق أحكام الله تعالى نظريا وعمليا، فلذا لابد أن يكون القاضي على قدر من العلم والفقه والورع التقوى، ولابد من النضج الفكري والإدراك التام وإلا ينتشر الجور وتعم الفوضى وضياع الحقوق؛ فلذا اتفق العلماء لا يجوز تولية الصبي والمجنون والمعتوه ولا ينفذ قضاؤه.

فقدان شرط الاسلام:

إن العقيدة الإسلامية لها أثر كبير في تربية الوازع الديني عند المسلم؛ لأنها ترسم له بوضوح صورة علاقته مع ربه وعلاقته مع نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه، فالمؤمن الحق يخاف الله في أداء مسؤوليته ويتذكر قلبه مراقبة الله والوقوف أمامه يوم الحساب.

فالعقيدة بهذا المعنى تحقق الرهبة والرغبة في نفس المسلم، فتدفعه إلى الطاعة وتمنعه من المخالفة، وكذلك تبين مدى التزام وقدسية ما أمر الله به وما نهى عنه وزجر، فلا يجترئ على المخالفة، هذا هو الوازع الديني الذي يضبط سلوك صاحبه وتصرفاته، ويمنعه من تجاوز حدود الله عز وجل. وبالقضاء يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وإنه من الدين وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه، ولا يأتي ذلك من غير المسلم لا يؤمن بالدين الإسلام، بل حمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة شرع الله أو العبث به ولا يهتم بضرورته.

فقدان شرط العدالة (الأخلاق)

الأخلاق لها أثر بالغ في كل تشريعات، ومن خصائص الفقه الإسلامي أنه يراعي الجانب الأخلاقي في تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية، فالأخلاق هي بمثابة ضوابط تعمل على سلوك الإنسان وتصرفاته وتوجه الى

الوجهة السليمة ليسلك على طريق صحيح وبسلوك إيجابي يحقق المصلحة المقصودة منه شرعا. أما آثارها في القضاء:

- ارتباط تشريعات القضاء بقواعد الأخلاق يضمن إتقان عملية التقاضي، وأدائها بقدر كبير من الدقة والصواب، حيث الأخلاق رقيب على سلوك أطراف عملية التقاضي جميعاً، وضابط لكل تصرفاتهم.
- يضمن مثالية عملية التقاضي، حيث السلوك المنضبط له أثر في ترقية النفس السمو بها، فيتقى الله في الأمانة حفظ حقوق الناس كذلك هذا السلوك المنضبط يمنع كل واحد من أن يتعسف في استخدام حقه.

فقدان شرط الذكورة:

إن القضاء من أخطر المناصب، وأشدها عملا، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي ودقة النظر في القضايا، وإلى الفطنة والإدراك التام بحيل الخصوم والشهود، فالشرع يراعي فطرة المرأة وطبيعتها، فيشرع ما يصلح لها دون حرج، إذ المرأة لا تتعود على تحمل مشاكل الحياة في الغالب وبالإضافة تغلب عليها العاطفية، والخصوم بمختلف الفئات قد يأتون بحيل لا تخطر بالا لا سيما في زماننا المعاصر، ومن ثم يمكن أن تخدع بسهولة، ومن ناحية أخرى أن ممارسة القضاء قائمة على المناقشات والمناظرات والنقاش والإقحام وإقامة الحجج والموجهات، قل أن تجد المرأة تقوي على ذلك. فيأثر ذلك في الفصل والحسم.

القاضي مُطالب بالحضور في محافل الرجال والاختلاط بالخصوم والشهود، وقد يحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها.

فقدان شرط العلم والاجتهاد :

لابد من القاضي أن يكون من أهل العلم والدراية وأن يكون على معرفة الأحكام الشرعية ويقدر للحكم بما أنزل الله ولو بعلم غيره حتى يمكنه أن يوصل الحقوق إلى من يستحقها.

والذي يحكم بغير علم وبجهل كان مقعده من النار كما دل عليه الحديث: «قضاة ثلاثة...»

وقد أمرنا الله بألا نتكلم في الحلال والحرام إلا بالعلم، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف:108) يعني: على علم. يقول الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:43).

وقد جاء التحذير عن القول على الله بغير علم، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ (النحل: 116). فالقضاء بغير علم أمر منكر عظيم حرمه الله على عباده.

فقدان سلامة الحوس:

قال ابن قدامة: «وأما كمال الخلقة، فأن يكون متكلما سميعا بصيرا ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له» [1].

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

وفي الختام أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- إن القضاء من الدعامة الأساسية والركائز الهامة في إقامة العدل والاستقرار في المجتمع، ويعد منصب القضاء من أعلى المناصب وأسماها.
- وقد ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، كما أن العقل السديد يؤيد ذلك.
- إن وظيفة القضاء هي وسيلة لإصلاح الفرد والمجتمع وهي أمانة عظمى على عاتق القاضي، ومن ثم لا من ان يكون اختيار القضاة وفقا لشروط ومواصفات دقيقة.
- لقد اعتنى القانون القطري والفقه الفقه الإسلامي عناية بالغة بوضع الشروط فيمن تولى منصب القضاء
- ومن أهم شروط القاضي في قانون القضاء القطري: قطري الجنسية أو عربي الجنسية، كمال الأهلية، حسن السيرة والسلوك، العلم والخبرة، والإسلام.
- أما شروط القاضي في الفقه الإسلامي: منها المتفق عليها وهي التكليف (العقل والبلوغ)، الإسلام، ومنها المتلف فيها وهي الذكورة، والعدالة، والعلم والاجتهاد، وسلامة الحواس، والحرية.
- ومن الملاحظ أن شروط القاضي في قانون القضاء القطري تتطابق مع الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي إلا بعض الشروط خالف فيه قانون القضاء القطري رأي جمهور الفقهاء ومال إلى أخذ قول غيرهم.
- إن هذه الشروط المطلوبة لتولى القضاء معتبرة شرعيا وقانونيا، وعليها يعتمد صحة تولية القضاء، فعلى هذا إذا تخلف شرط منها فإنه يؤثر في الولاية القضائية ويصبح القاضي غير صالح لهذا المنصب.

---

1 ابن قدامة، المغني، ج10، ص36.

أهم التوصيات:

- القضاء من أخطر المهمات وأعظم المسؤوليات فلذا شدد الإسلام وكذلك القانون الوضعي في وضع الشروط والمواصفات لتقليد القضاء، فيجب على الشخص الذي يتولى منصب القضاء أن يكون حائزا على الأوصاف والشروط المطلوبة فيه.
- الحكمة من القضاء إقامة العدل والأمن وحفظ حقوق الناس فعلى القاضي أن يتقى الله في السر والعلن، وعلى من بيده تعيين القضاة وتوليتهم أن يكون مطلعا ومهتما بتطبيق شروط القاضي.
- فعلى القضاة ألا يخالف شرع الله، وأن يحكم بين الناس بالحق، ولا يتبع الهوى فيضل عن سبيل الحق ويجد نفسه في الخسران المبين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Qur‧ ān al-Karīm.

[2] kutub al-ṣiḥāḥ al-sittah.

[3] Aḥmad : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, *Musnad al-Imām Aḥmad, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir (al-Qāhirah : Dār alḥdy*, Ṭ1, 1416h-1995m).

[4] al-Buhūtī : Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan al-Ḥanbalī, Kashshāf al-*qinā‧ ‧an matn al-Iqnā‧* , (D. M : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).

[5] al-Bakrī : Abū bkr‧ thmān ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī al-Shāfi‧ ī, I‧ ā‧ nat al-*ṭālibīn ‧alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu‧ īn*, (D. M : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‧ ah wa-al-Nashr wāltwry‧ , Ṭ1, 1997m)

[6] alḥṭāby : Abū ‧ Abd Allāh Muḥammad ibn *‧Abd al-Raḥmān al-Maghribī, mwhl al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl, (Bayrūt* : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[7] al-Ḥākim : Muḥammad ibn *‧Abd Allāh al-Nīsābūrī, al-Mustadrak ‧alá al-ṣaḥīḥayn*, taḥqīq : Muṣṭafá ‧ Aṭā, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ1, 1995m)

[8] Ibn Ḥazm : Abū Muḥammad ‧ Alī ibn Aḥmad ibn *Sa‧ īd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, al-Muḥallá wa-al-āthār,* (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[9] Dāmād Afandī : ‧ Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān, Majma‧ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, (Bayrūt : Mu‧ assasat al-tārīkh al-‧ Arabī, D. Ṭ, D. t).

[10] Ibn Abī al-dam : *Shihāb al-Dīn Ibrāhīm ibn ‧Abd Allāh al-Hamadānī, adab al-qaḍā‧* , taḥqīq : D. Muḥyī Hilāl Sarḥān, (Baghdād : Maṭba‧ at al-Irshād, D. Ṭ, 1404h-1989m).

[11] alrḥybāny : Muṣṭafá *ibn Sa‧ d, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat* al-muntahī, (D. M : al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h-1994m).

[12] Ibn Rushd : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid,* (Miṣr : Maṭba‧ at Muṣṭafá al-Bāb al-Ḥalabī wa-Awlāduh, ṭ4, 1395h-1975m).

[13] al-Zuḥaylī : Muḥammad Muṣṭafá, al-tanẓīm *al-qaḍā‧ ī fī al-Islām wa-taṭbīquhu fī al-Mamlakah al-‧ Arabīyah al-Sa‧ ūdīyah,* (Dimashq : Dār al-Fikr, Ṭ1, 1400h-1980m).

[14] Zaydān : ‧ Abd al-Karīm, *Niẓām al-qaḍā‧ fī al-sharī‧ ah al-Islāmīyah, (Bayrūt : Mu‧ assasat al-Risālah*, ṭ2, 1409h-1989m).

[15] Sulaymān Muḥammad al-*Ṭamāwī, al-sulṭāt al-thalāth fī al-dasātīr al-‧ Arabīyah wa-fī al-Fikr al-siyāsī al-Islāmī* (D. M : Dār al-Fikr al-‧ Arabī, ṭ2, 1973m).

[16] al-Sam‧ ānī : ‧ Alī ibn Muḥammad, *Rawḍat al-Quḍāh wa-ṭarīq al-najāh, taḥqīq : Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī*, (Bayrūt : Mu‧ assasat al-Risālah, ṭ2, 1984m.

[17] al-Shirbīnī : Shams al-Dīn Muḥammad al-Khaṭīb, mghná al-muḥtāj ilá ma‧rifat ma‧ānī alfāẓ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[18] al-Shīrāzī : Ibrāhīm ibn ‧Alī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‧ī, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t)

[19] al-Shawkānī : Muḥammad ibn ‧Alī ibn Muḥammad ibn ‧Abd Allāh, Nayl al-awṭār, taḥqīq : ‧Iṣām al-Dīn alṣbāṭy, (Miṣr : Dār al-ḥadīth, Ṭ1, 1413h-1993m).

[20] Ibn Shuḥnat : Abū al-Walīd Lisān al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad, Lisān al-ḥukkām fī ma‧rifat al-aḥkām, (al-Qāhirah : al-Bābilī al-Ḥalabī, ṭ2, 1393h-1973m.

[21] al-Ṭarābulusī : Abū al-Ḥasan ‧Alā‧ al-Dīn ‧Alī Ibn Khalīl al-Ḥanafī, Mu‧īn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām, (D. M : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[22] al-Ṭabarī : Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi‧ al-Bayān fī Ta‧wīl āy al-Qur‧ān, taḥqīq : ‧Abd al-Muḥsin al-Turkī, (D. M : Dār Hajar lil-Ṭibā‧ah wa-al-Nashr, D. Ṭ, D. t).

[23] al-‧Aynī : Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn al-‧Aynī, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧Ilmīyah, Ṭ1, 1420h-2000m).

[24] Ibn ‧Uthaymīn : Muḥammad ibn Ṣāliḥ, al-sharḥ al-mumti‧ ‧alá Zād al-mustaqni‧, (al-Mamlakah al-‧Arabīyah al-Sa‧ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1 1422h).

[25] Ibn Farḥūn : Ibrāhīm ibn ‧Alī, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, (Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1406h-1986m).

[26] Ibn Qudāmah : Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‧Abd Allāh ibn Aḥmad al-Ḥanbalī, al-Mughnī, (D. M : Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, 1388h-1968m).

[27] Fārūq Kīlānī, istiqlāl al-qaḍā‧, (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‧Arabīyah, Ṭ1, 1977M).

[28] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr, *al-Jāmi‧ li-aḥkām al-Qur‧ān, taḥqīq : ‧Abd al-Muḥsin al-Turkī*, (D. M : Mu‧assasat al-Risālah, Ṭ1, 2006m).

[29] al-Kāsānī : ‧Alā‧ al-Dīn ibn Mas‧ūd ibn Aḥmad, Badā‧i‧ al-ṣanā‧i‧ fī tartīb al-sharā‧i‧, (D. M : Dār al-Kutub al-‧Ilmīyah, ṭ2, 1406h-1986m).

[30] al-Māwardī : Abū al-Ḥasan ‧Alī, *al-aḥkām al-sulṭānīyah wa-al-Wilāyāt al-dīnīyah, taḥqīq* : D. Aḥmad Mubārak, (al-Kuwayt : Maktabat Dār Ibn Qutaybah, Ṭ1, 1409h-1979m).

[31] al-Māwardī : Abū al-Ḥasan, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‧ī, taḥqīq : *al-Shaykh ‧Alī Muḥammad Mu‧awwaḍ*, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧Ilmīyah, Ṭ1, 1419h-1999m).

[32] Muḥammad *Ra‧fat ‧Uthmān, al-niẓām al-qaḍā‧ī fī al-fiqh al-Islāmī*, (D. M : Dār al-Bayān, ṭ2, 1415h-1994m).

[33] al-Mawsū‧ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, (al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1983m), j33, ṣ285.

[34] Ibn Mufliḥ : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‧*Abd Allāh, al-mubdi‧ sharḥ al-Muqni‧, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧Ilmīyah,* Ṭ1, 1418h-1997m)

[35] Ibn alnjym *: Zayn al-Dīn al-Ḥanafī, al-Baḥr al-rā‧iq sharḥ Kanz* al-daqā‧iq, (Bayrūt : Dār al-Ma‧rifah, D. Ṭ, D. t).

[36] al-Haythamī *: Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‧Alī ibn Sulaymān*, Majma‧ al-zawā‧id, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1412h).

[37] al-qānūn al-Qaṭarī raqm (10) li-sanat 2003 *bi-iṣdār Qānūn al-Sulṭah* al-qaḍā‧īyah : https : / / www. almeezan. qa / LawView. aspx? opt & LawID